

ترميز التخصص: G.L.F9.S1.20

ترميزات المهن المتاحة لهذا التخصص :

I 3201, L 1401, L 1501, L 1502, L 1503, L 1803, N 1103, N 1303, O 1201, O 1202, O 1301, O 1401, P 1203, P 1301, P 1401

البطاقة التعريفية بالتخصص : أرطوفونيا

المستوى: ليسانس.

الميدان: علوم إنسانية و إجتماعية.

الشعبة: علوم إجتماعية - أرطوفونيا.

الاختصاص: أرطوفونيا.

1- مكان التكوين

الكلية : كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية.

القسم: علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا.

مرجع قرار التأهيل: رقم 828 المؤرخ في 26 جويلية 2016 .

2- المشاركون الآخرون :


الشركاء من المؤسسات الجامعية الأخرى: جامعة سطيف2، جامعة أم البواقي، جامعة خنشلة، جامعة بسكرة، جامعة قسنطينة 2، المركز الجامعي بركة، المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المؤسسات والشركاء الاجتماعيون والاقتصاديون الآخرون:/

- مديرية النشاط الاجتماعي: المراكز الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة.
- مديرية الصحة.
- مديرية التربية الوطنية.
- مديرية التكوين المهني
- المؤسسات الثقافية.
- مؤسسات الشباب والرياضة.

الشركاء الدوليون الأجانب:/

3- التنظيم العام للتكوين: مكانة المشروع



إن مضمون التكوين في تخصص الأطفونيا جاء كمستخلص من اعتبارها نقطة التقاء بين تخصصات علمية عريقة مثل الطب وعلم النفس واللسانيات وعلوم التربية، مما يجعلها تخصصا محوريا يهتم بدراسة وعلاج أحد أهم المشاكل التي يمكن أن يعاني منها الفرد ، ألا وهي اضطرابات اللغة و الكلام والصوت لدى كل من الطفل والمراهق وحتى الراشد و المسن. حيث يمكن للمختص في مجال الأطفونيا بأن يوظف ويستفيد من التداخل بين هذه التخصصات والتكامل في مقارباتها ووظائفها .

ونظرا لتزايد أعداد المصابين بالاضطرابات التواصلية كالتأتأة و الحبسة واضطرابات الصوت ، وكذا الإعاقات السمعية و العقلية وغيرها ، وما نجم عنه من تزايد في الحاجة الاجتماعية لكفالة هذه الاضطرابات ،جاءت هذه المبادرة بفتح التكوين الجامعي في تخصص الأطفونيا لسد الثغرة في مجال تشخيص وإعادة تربية وعلاج عدد من الاضطرابات التواصلية ، والتي تمس كل الفئات العمرية وإثراء مجال البحث العلمي في هذا التخصص الفتي في بلادنا.

5- اهداف التكوين:

إن التكوين في مجال الأطفونيا يعتمد على معطيات تشريحية و فيزيولوجية في إطار نفسي واجتماعي حيث يسعى الطالب أثناء هذا التكوين إلى اكتساب معارف تساعد على التكفل الفعال بالحالات المرضية ذات المنشأ العضوي أو الوظيفي ، ومن حيث أنها أيضا بنية لسانية ذات أبعاد علائقية ونفسية و ثقافية ، وذلك من ناحية طبيعة المادة العلمية المعرفية والخلفيات النظرية التي تقدم مقاربات عديدة للعديد من الاضطرابات التواصلية المتناولة عياديا وعلاجيا من طرف الأخصائي الأطفوني، حيث يتم فحصها وتشخيصها ومن ثمة بناء المشروع العلاجي والعمل على تطبيقه ميدانيا باستخدام كافة الوسائل المتاحة ، وفي الأخير متابعة نتائج الكفالة ومراقبتها ، وذلك حسب كل حالة مع الحرص على مواصلة العمل والدور الوقائي.

6- المهارات المستهدفة من التكوين:

الطلبة المستهدفون بهذا التكوين هم الطلبة الحاصلون على شهادة البكالوريا شعبة علوم تجريبية ، شعبة آداب وفلسفة، شعبة آداب ولغات. إن هذا المشروع يسعى إلى تكوين أخصائيين أكفاء في مجال الأطفونيا ، بإمكانهم التعامل مع مختلف مشكلات التواصل سواء كان منشؤها عضويا أو وظيفيا أو كان الاضطراب أساسيا أو ثانويا ، إذ يساعد هذا التكوين الجامعي على اكتساب العديد من المهارات التي تسمح للطلاب مستقبلا بلعب الأدوار المنوطة به ، وهي الدور الوقائي ، الدور التشخيصي ، والدور العلاجي لمختلف الاضطرابات اللغوية والكلامية والصوتية التي يمكن أن تظهر عند مختلف الفئات العمرية ولدى كلا الجنسين.

7- الإمكانيات المحلية، الجهوية والوطنية لقابلية التوظيف:

- المؤسسات الاستشفائية
- المؤسسات العمومية للصحة الجوارية
- العيادات متعددة الخدمات، العيادات الخاصة
- مدارس الأطفال المعاقين سمعيا
- المراكز الطبية النفسية ،
- مدارس الأطفال المعاقين بصريا،
- مراكز الطفولة المسعفة،
- الأقسام المدمجة والخاصة
- الأقسام المكيفة

- رياض الاطفال
- الابتدائيات ، المتوسطات ، الثانويات،
- مراكز التكوين المهني للمعاقين،
- مراكز البحث الجهوية والوطنية

إضافة إلى إمكانية العمل وممارسة مهنة الاخصائي الأطفوني في القطاع الخاص بفتح عيادات خاصة بالتكفل الأطفوني، أو العمل في عيادة خاصة ضمن فريق متعدد التخصصات تحت إشراف طبيب مختص.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 828 مؤرخ في 26 جويلية 2016

يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة

بعنوان جامعة باتنة 1

في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 158 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 78 المؤرخ في 06 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 273 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 243 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إسلامية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 654 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في اللسانيات، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات اللسانيات المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016 .
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات اللسانيات المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في اللسانيات قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات اللسانيات، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات اللسانيات الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في لسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1، بموجب:

- القرار رقم 158 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،
- القرار رقم 153 المؤرخ في 01 جويلية 2009،
- القرار رقم 273 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 503 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 243 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 654 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالبيين ومدير جامعة باتنة 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار



ملحق :
مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة
بعنوان جامعة باتنة 1
في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة	
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم الآثار	علم الآثار	أ	
	علوم إنسانية - علم المكتبات	تكنولوجيا المعلومات والتوثيق	أ	
	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ	
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	إعلام	أ	
	علوم إسلامية - الشريعة	الشريعة والقانون	الفقه والأصول	أ
				أ
	علوم إسلامية - لغة عربية وحضارة إسلامية	التاريخ والحضارة الإسلامية	اللغة العربية والدراسات القرآنية	أ
				أ
	علوم إسلامية - أصول الدين	العقيدة ومقارنة الأديان	الدعوة والثقافة الإسلامية	أ
				أ
				أ
	علوم اجتماعية - أرطوفونيا	أرطوفونيا	أ	
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ	
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	علم النفس العمل والتنظيم	أ
				أ
				أ
	علوم اجتماعية - علوم التربية	إرشاد وتوجيه	أ	
	علوم اجتماعية - علم السكان	علم السكان	أ	
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ	